بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 19 سبتمبر 2017.

كلفت السيدة لمياء البنوني، مستشار المصالح العمومية، بمهام مديرة بوحدة التصرف حسب الأهداف بوزارة الشؤون الثقافية لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة.

عملا بمقتضيات الفصل 5 من الأمر عدد 3503 لسنة 2014 المؤرخ في 17 سبتمبر 2014، تسند للمعنية بالأمر خطة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 19 سبتمبر 2017.

كلفت السيدة سامية الحمامي حرم الطيب، متصرف مستشار، بمهام مديرة المحافظة على التراث وتثمينه بالإدارة العامة للتراث بوزارة الشؤون الثقافية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 19 سبتمبر 2017.

كلف السيد خالد العازق، مستشار ثقافي، بمهام مدير مكتب الشؤون الجهوية والمؤسسات الخاضعة لإشراف وزارة الشؤون الثقافية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 19 سبتمبر 2017.

كلفت السيدة رانية العابد، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير الشؤون الإدارية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشؤون الثقافية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 19 سبتمبر 2017.

كلف السيد شاكر السالمي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة الإنتاج والبرمجة بإدارة الموسيقى والرقص بوزارة الشؤون الثقافية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 1 أوت .2017.

سمي السيد أمين بلواعر، مهندس أول، في رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بالمعهد الوطنى للتراث بوزارة الشؤون الثقافية.

وزارة المرأة والأسرة والطفولة

بمقتضى أمر حكومي عدد 1040 لسنة 2017 مؤرخ في 1 سبتمبر 2017.

سميت السيدة نزيهة بن لخضر ملحقة بديوان وزيرة المرأة والأسرة والطفولة.

قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 1 سبتمبر 2017 يتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين بالسلك الإدارى المشترك للإدارات العمومية.

إن وزيرة المرأة والأسرة والطفولة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 308 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزيرة المرأة والأسرة والطفولة،

على قرار الوزير الأول المؤرخ في 19 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين المنتمين إلى السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول عنت بوزارة المرأة والأسرة والطفولة يوم 13 نوفمبر 2017 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية في الاختصاصات التالية: اقتصاد وتصرف، حقوق، فرنسية، انقليزية، تصميم وابتكار وموارد بشرية.